دية غير المسلم

بحث أعده الدكتور عبد الله العلي الركباه

الأستاذ بكلية الشريعة

الحمد لله الذى جعل شريعة الإسلام خاتمة الشرائع ، وضمنها من المبادىء والأحكام ما يكفل تحقيق المصالح المختلفة لكافة البشرية فى مختلف العصور والأمكنة ، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ، هاديا وبشيرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، وعلى آله وأصحابه ، ومن اتبعه واستن بسنته إلى يوم الدين .

وبعـــــد :

فلقد أولت الشريعة الإسلامية حماية الأنفس والمحافظة عليها عناية خاصة ، سواء بالنسبة للمسلمين أو لغيرهم من الذميين أو المستأمنين المقيمين فى الدولة الإسلامية أو الوافدين عليها ، وقد ضربت فى ذلك المثل الأعلى فى العدالة والتسامح والمعاملة الكريمة .

ولما كانت العداوة الدينية قد تحمل المسلم إلى الاستخفاف بدم غير المسلم ، ومن ثم الاقدام على قتله لأى سبب من الأسباب ، لذلك أكدت الشريعة الإسلامية على عظم جرم من يقتل معاهدا من المعاهدين بغير وجه حق .

فعن أبى بكرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها » رواه النسائى[1] .

وعن ابن عمر أن النبى ـ صلى الله علية وسلم ـ قال : « من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وأن ريحها ليوجد حيرة أربعين عام » .
رواه النسائى وابن ماجة[2] .

وروى ابن ماجة[3] بسنده عن رفاعة بن شداد القتبانى قال : لولا كلمة سمعتها من عمر بن الحمق الخزاعى لمشيت فيها بين رأس المختار وجسده سمعته يقول : قال رسول

---

(١) سنن النسائى جـ ٨ ص ٢٢ .
(٢) سنن النسائى حـ ٨ ص ٢٣ ، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٩٦ .
(٣) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٩٦ .

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من أمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة » .

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ألا من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يروح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا » رواه النسائى ، وابن ماجة ، والترمذى ، واللفظ للترمذى وقال عنه : حديث حسن صحيح .

فهذه الأحاديث تدل دلالة ظاهرة على أن قتل المعاهد الذمى أو المستأمنين جريمة من أكبر الجرائم وأعظمها عقوبة فى الآخرة ، إذ هى موجبة للحرمان من الجنة .

وقد أختلف الفقهاء فيما يوجبه قتل المعاهد من قصاص أو دية فى حالة القتل العمد ، وفى مقدار الدية فى القتل الخطأ وفى العمد عند من لم يقل بالقصاص .

وقد تناولنا بالتفصيل آراء الفقهاء فى حكم الاقتصاص من المسلم للذمى أو المستأمن فى كتاب القصاص فى النفس .

والذى يعنينا فى هذا البحث : هو مقدار الدية .

وحيث أن الكلام عن دية الكافر الذمى أو المعاهد فى حالة القتل خطأ يختلف عنه فى القتل العمد . لذا سنتناول هاتين المسألتين فى مبحثين منفصلين .

(٤) سنن النسائى جـ ٨ ص ٢٢ ، سنن ابن ماجة جـ ٢ص ٨٩٦ ، سنن الترمذى جـ ٤ ص ٢٠ .

المبحث الأول

دية قتل الكافر خطأ

تختلف آراء العلماء فى دية قتل الكافر خطأ تبعا لاختلاف حالته ، حيث يفرق كثير منهم بين الكتابى وغيره . ولذا سنقسم هذا المبحث إلى فرعين : ـ

الفرع الأول : دية الكتابى الذمى أو المستأمن :

أختلف الفقهاء فى مقدار دية الكتابى إذا قتل خطأ . فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن هذيل وعثمان البتى وسفيان الثورى والحسن بن صالح وعلقمة ومجاهد وإبراهيم النخعى وعطاء والشعبى والزهرى وابن جرير الطبرى وزيد بن على والهادوية[٥] إلى أن دية الكتابى كدية المسلم سواء بسواء .

وحجتهم قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن

---

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٣٨ ، تفسير الطبرى جـ ٩ ص ٤٣ ، ٥٢ ، تبيين الحقائق جـ٦ ص ١٢٨ ، شرح الهروى ص ٣٠١ ، بدائع الصنائع جـ ١٠ ص٤٦٦٢ ، المغنى جـ ٩ ص ٥٢٧ ، نيل الأوطار جـ ٧ ص ٧٣ ، سبل السلام جـ٣ ص٢٥١ .

يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ (٦) ﴾

فقد ذكر ـ سبحانه ـ فى هذه الآية دية المؤمن إذا قتل خطأ ثم عطف عليها دية المعاهد .

ولو كان مقدار الديتين متفاوتا لبينه ، لأن الدية عند اطلاقها تنصرف إلى الدية الكاملة ، إذ هى المعهودة فى الذهن .

قال الجصاص فى بيان وجه دلالة هذه الآية على مساواة دية الكافر المعاهد لدية المسلم ما نصه : « والدية أسم لمقدار معلوم من المال بدلا من نفس الحر ، لأن الديات قد كانت متعالمة معروفة بينهم قبل الإسلام ، وبعده ، فرجع الكلام إليها فى قوله فى قتل المؤمن خطأ ثم لما عطف عليه قوله تعالى : ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله** ﴾ كانت هذه الدية هى الدية المذكورة إذ لو لم تكن كذلك لما كانت دية ، لأن الدية أسم لمقدار معلوم من بدل النفس لايزيد ولاينقص ، وقد كانوا قبل ذلك يعرفون مقادير الديات ولم يكونوا يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر ، فوجب أن تكون الدية المذكورة للكافر هى التى ذكرت للمسلم ، وأن يكون قوله تعالى ﴿ فدية مسلمة إلى أهله ﴾ راجعا إليها كما عقل من دية المسلم ، لأنها المعتاد المتعارف عندهم ، ولولا أن ذلك كذلك لكان اللفظ مجملاً(٧) .

---

(٦) سورة النساء : آية ٩٢ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٣٨ .

وعن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿**فإن جاؤوك فاحكم بينهم . . . الآية**﴾ قال : كان إذا قتل بنى النضير من بنى قريظة قتيلا أدوا نصف الدية ، وإذا قتل بنو قريظة من بنى النضير أدوا الدية إليهم ، قال : فسوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينهم فى الدية . رواه النسائى[٨] .

ووجه الأستدلال من هذا الحديث :

أن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : فى هذا الحديث أدوا الدية ثم قال بعد ذلك : فسوى بينهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الدية ، فدل ذلك على أن المراد بالدية هنا الدية الكاملة . إذ هى المتبادرة من اللفظ عند إطلاقه ، ولو كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد جعل دية بنى النضير نصف الدية كما هو الشأن فى بنى قريظة ، لقال ابن عباس فسوى بينهم النبى فى نصف الدية .

وعن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فى كتابه إلى أهل اليمن : « وفى النفس مائة من الأبل » رواه النسائى[٩] . ولفظ النفس شامل للمؤمن وغيره .

وعن مقسم بن عباس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودى العامريين بدية حرين مسلمين وكان لهما عهد من النبى صلى الله عليه وسلم . رواه الترمذى[١٠] .

وعن نافع عن ابن عمر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودى ذميا بدية مسلم . رواه البيهقى والدارقطنى .[١١]

---

(٨) سنن النسائى جـ ٨ ص ١٧ .

(٩) سنن النسائى جـ ٨ ص ٥١ .

(١٠) سنن الترمذى جـ ٤ ص ٢٠ .

(١١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٨ ص ١٠٢ ، وسنن الدار قطنى جـ ٣ ص ١٢٩ .

وروى أبو حنيفة[١٢] عن أبى الهيثم أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا : دية المعاهد دية الحر مسلم .

وعن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار » رواه أبو داود فى المراسيل[١٣] . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم .

وعن أسامة بن زيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل دية المعاهد كدية المسلم . رواه الدارقطنى[١٤] ، وروى أبو داود[١٥] فى مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن عبد الرحمن قال : كان عقل الذمى مثل عقل المسلم فى زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزمن أبى بكر ، وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية : أن كان أهله أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين فأجعلوا لبيت المال النصف ولأهله النصف خمسمائة دينار ثم قتل آخر من أهل الذمة فقال معاوية لو أنا نظرنا إلى هذا الذى يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه وضيعا عن المسلمين وعونا لهم ، قال : فمن هناك وضع عقلهم إلى خمسمائه ، وقد رواه عبد الرزاق والبيهقى[١٦] عن الزهرى بنحوه وعن عبد الرزاق[١٧] عن ابن جريج عن يعقوب ابن عقبة وصالح وإسماعيل بن محمد قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر ومعاهده كعقل المسلمين ذكرانهم وأناثهم جرت بذلك السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن أبن مسعود قال : دية أهل الكتاب مثل دية المسلمين . رواه عبد الرزاق والبيهقى[١٨] .

---

(١٢) نصب الراية جـ ٤ ص ٣٦٧ .
(١٣) المرجع السابق جـ٤ ص ٣٦٦ .
(١٤) سنن الدار قطنى جـ ٣ ص ١٤٥ .
(١٥) نصب الراية جـ ٤ ص ٣٦٦ .
(١٦) السنن الكبرى جـ ٨ ص ١٠٢ ، مصنف عبد الرزاق جـ ١٠ ص ٩٦ .
(١٧) مصنف عبد الرزاق جـ ١٠ ص ٩٧ .
(١٨) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٨ ص ١٠٣ ، مصنف عبد الرزاق جـ ١٠ ص ٩٧ .

وروى سعيد بن أبى أيوب قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره أن رفاعة بن السموْل اليهودى قتل بالشام ، فجعل عمر ديته ألف دينار . رواه عبد الرزاق بمعناه[١٩] .

وروى الزهرى عن سالم عن أبيه أن مسلما قتل كافرا من أهل العقد فقضى عليه عثمان بن عفان بدية المسلم[٢٠] رواه الدارقطنى .

وقال على ـ رضى الله عنه ـ فى حق أهل الذمة : « إنما يدل الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا »[٢١] .

وروى عبد الرزاق[٢٢] عن أبى حنيفة عن الحكم بن عتبة أن عليا قال : ودية اليهودى والنصرانى وكل ذمى مثل دية المسلم .

فهذه الأحاديث والآثار تدل دلالة ظاهرة على أن : دية غير المسلم مساوية لدية المسلم . ولأن دية عبيد أهل الذمة ودية عبيد المسلمين متساويتان ، وإذا تساوت الدية بالنسبة للعبيد وجب أن يكون الحكم كذلك بالنسبة للأحرار ، إذ ليس ثم ما يقتضى التفرقة بين الأحرار والعبيد[٢٣] .

ولأن دماءهم معصومة كدماء المسلمين ، فوجب بقتلهم ما يجب بقتل المسلمين .

ولأن ضمان أموالهم عند الأتلاف مماثل لضمان أموال المسلمين . وإذا كان هذا هو الحكم بالنسبة لأموالهم ، وجب أن يكون كذلك لحكم بالنسبة لأنفسهم .

---

(١٩) مصنف عبد الرزاق جـ ١٠ ص ٩٧ .
(٢٠) سنن الدارقطنى جـ ٣ ص ١٤٦ .
(٢١) نصب الراية جـ ٤ ص ٣٦٩ .
(٢٢) مصنف عبد الرزاق جـ ١٠ ص ٩٧ .
(٢٣) تفسير الطبرى جـ ٩ ص ٤٣ .

ولأن الأموال تابعة للأنفس[٢٤] والتابع يأخذ حكم متبوعه ، ولأن وجوب كمال الدية يعتمد كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا ، وهى : الذكورة والحرية والعصمة وحد ذلك[٢٥] فى الذمى والمستأمن .

ولأن المسلم والكافر المعاهد متساويان فى كفارة القتل ، فوجب أن يتساويا فى الدية ، إذ أن كلا منهما حكم يترتب على القتل .

وذهب مالك وأحمد وابن شبرمة وعروة بن الزبير : إلى أن دية الذمى الكتابى يهوديا كان أو نصرانيا نصف دية المسلم[٢٦] وحجتهم :

قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾[٢٧]

وكقوله تعالى :

﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾[٢٨]

---

(٢٤) تبيين الحقائق جـ٦ ص ١٢٨ .

(٢٥) بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٦٦٥ .

(٢٦) الكافى لابن عبد البر جـ ٢ ص ١١١٠ ـ مسائل الأمام أحمد رواية ابن هانىء ج ٢ ص ٨٦ ، والمغنى ج ٩ ص ٥٢٧ ، سبل السلام جـ ٣ ص ٢٥١ ، تفسير الطبرى جـ ٥ ص ٥٢٧ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ ٤ ص ٢٥ .

(٢٧) سورة الحشر : آية ٢٠ .

(٢٨) سورة السجدة : آية ١٨ .

وكقولـه تعـالى :

﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [٢٩]

فقد دلت هذه الآيات على نفى المساواة بين المسلم والكافر ، فوجب أن تكون دية الكافر أدنى من دية المسلم .

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « المسلمون تتكافأ دماءهم » رواه ابن ماجة[٣٠] فهذا الحديث يدل بمفهومه على أن دم غير المسلم لا يكافىء دم المسلم ، وإذا كان دم الكافر غير مكافىء لدم المسلم وجب أن تكون دية الكافر أنقص من ديته .

وروى الطبرانى[٣١] فى الأوسط عن نافع عن بن عمر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أن دية المعاهد نصف دية المسلم ، ولأن النقص بالكفر أشد من النقص بالأنوثة .

وإذا كان ذلك مؤثرا فى نقصان الدية ، فالكفر أولى بذلك ، ولأن الرق أثر الكفر ، وإذا نقصت الدية بأثر الكفر فانتقاضها به أولى . ولأن الدية فى الشريعة الإسلامية على التفاضل فى الحرية والتفاوت فى المرتبة ، إذ هى حق مالى يتفاوت بتفاوت الصفات كسائر الحقوق المالية .[٣٢]

وحيث أن المسلم له مزية على الكافر وجب ألا يساويه فى الدية .

---

(٢٩) سورة القلم أية ٣٥ .

(٣٠) سنن ابن ماجة جـ ٤ ص ٨٩٥ .

(٣١) نصب الراية جـ ٤ ص ٣٦٥ .

(٣٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٤٧٨ .

وذهب الشافعى[٣٣] وإسحاق بن راهويه والحسن وعكرمة وعمر بن دينار وأبو ثور : إلى أن دية الذمى الكتابى يهوديا كان أو نصرانيا ثلث دية المسلم .

وحجتهم : ما رواه عبادة بن الصامت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ، ومن المعلوم أن أربعة آلاف تمثل ثلث الدية الكاملة أثنى عشر ألف درهم ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم قال : « وكان ذلك كذلك حتى أستخلف عمر فقام : أن الأبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألف ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية « رواه أبو دواد والبيهقى[٣٤] .

ووجه الإستدلال من هذا الحديث :

أن عمر ـ رضى الله عنه ـ أبقى دية أهل الذمة على ماكانت عليه ، ولم يرفعها كما رفع دية المسلمين[٣٥] . وروى الشافعى فى الأم ، والبيهقى فى السنن : أن عمر وعثمان قضيا فى دية اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم[٣٦] .

ولأن تقدير دية اليهودى والنصرانى بثلث المسلم أقل ما قيل فى ذلك فيكون هذا القدر مجمعا عليه ، فتعين الأخذ به وتقديمه على ما سواه[٣٧] ، ولأن الأنثى المسلمة أعلى مكانة من الذكر الكافر ، وبما أن الأجماع منعقد على أن دية المراة المسلمة على النصف من دية المسلم وجب أن تنقص دية الكافر عن ديتها .

---

(٣٣) الأم جـ ٦ ص ٩٢ ، فتح الوهاب جـ ٢ص ١٣٨ ، المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٤١٤ ، سبل السلام ج ٣ ص ٢٥٤ ، تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٣٢٧ ، أحكام القرآن للشافعى ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٣٤) سنن أبى داود جـ ٢ ص ٤٩١ ، السنن الكبرى للبيهقى جـ ٨ ص ١٠١ .

(٣٥) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٧٣ .

(٣٦) الأم جـ ٦ ص ٩٢ ، نصب الراية جـ ٤ ص ٣٦٥ ، السنن الكبرى جـ ٨ ص ١٠١ .

(٣٧) الأم جـ ٦ ص ٩٢ .

مناقشة الأدلـــــة :

نوقشت أدلة القائلين بالتسوية بين دية الذمى والمسلم على النحو الآتى : ـ

أعترض على الأستدلال بقوله تعالى : ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله**﴾ بأعتراضين : ـ

أولهمـــا : أنه يحتمل أن المراد فى هذه الآية المؤمن الذى بيننا وبين قومه ميثاق ولم يصرح بذكره هنا أكتفاء بالتصريح به فى الموضوعين السابقين .

وقد أجاب عن هذا الأعتراض الجصاص بما نصه : « قيل له هذا غلط من وجوه **أحدها** إنـه قد تقـدم فى أول الخطـاب ذكر القتيل المؤمـن خطـأ وحكمـه ، وذلك يقضى سائـر المؤمنين إلا ما خصه الدليل ، فغير جائز أعادة ذكر المؤمن بذلك الحكم فى سياق الآية مع شمول أوّل الآية ولغيره ، فعلمنا أنه لم يرد المؤمن ممن كان بيننا وبينهم ميثاق .

والثانى : لم يقيده بذكر الإيمان وجب اجزاؤه فى الجميع من المؤمنين والكفار من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، وغير جائز تخصيصه بالمؤمنين دون الكافرين بغير دليل .

والثالث : أن إطلاق القول بأنه من المعاهـدين يقتضى أن يكون معاهداً مثلهـم ، ألا ترى أن قول القائل أن هذا الرجل من أهل الذمة يفيد أنه ذمى مثلهم ، وظاهر قوله تعالى : ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق**﴾ يوجب أن يكون **معاهداً** مثلهم .

ألا ترى أنه لما أراد بيان حكم المؤمن إذا كان من ذوى أنساب المشركين قال : ﴿**فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ فقيده بذكر الإيمان ، لأنه لو أطلقه لكان المفهوم منه أنه كافر مثلهم .

والرابع : أنه لو كان كما قال هذا القائل ، لما كانت الدية مسلمة إلى أهله ، لأن أهله كفار لا يرثونه ، فهذه الوجوه كلها تقتضى المساواة وفساد هذا التأويل[٣٨] .

الاعتراض الثانى : أن قوله تعالى ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله**﴾ لايدل على كمال الدية بالنسبة للمعاهد ، كماأن دية المرأة على النصف من دية الرجل لم يخرجها ذلك من أن تكون دية كاملة لها داخلة تحت قوله تعالى ﴿**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا**﴾ .

وقد أجيب عن هذا الأعتراض بجوابين : ـ

أولهما : أن دية المرأة لا يتناولها لفظ الدية عند إطلاقه ، وإنما يتناولها ذلك اللفظ إذا كان مقيدا .

ألا ترى أنه يقال : دية المرأة نصف الدية ، وعليه فإن مقدار دية المرأة لم يعلم من هذه الآية . وإنما علم من نصوص أخرى ، ولولا تلك النصوص لكانت دية المرأة كدية الرجل .

وثانيهما : أن الله ذكر الرجل المؤمن فى قوله ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ** ﴾ ثم عطف عليه المعاهد بقوله : ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله** ﴾ فكما اقتضى النص الأول كمال الدية بالنسبة للمسلم ، فكذا ينبغى أن يقتضى النص الثانى كمال الدية بالنسبة للمعاهد لتساويهما فى اللفظ .

ولأن العطف يقتضى الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم[٣٩] . وقد أجاب الفخر الرازى على ما أورده الجصاص من مناقشة الأعتراض الأول بما نصه : ويمكن أن يجاب عن هذه الوجوه ، أما الأول : فجوابه أنه تعالى ذكر حكم المؤمن المقتول على سبيل الخطأ ، ثم ذكر أحد قسميه وهو المؤمن المقتول خطأ الذى يكون من سكان دار الحرب .

---

(٣٨) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٣٩ .

(٣٩) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٣٨ .

فبين أن الدية لا تجب فى قتله . وذكر القسم الثانى : وهو المؤمن المقتول خطأ الذى يكون من سكان مواضع أهل الذمة ، وبين وجوب الدية والكفارة فى قتله ، والغرض من إظهار الفرق بين هذا القسم وبين ما قبله .

وأما الثانى : فجوابه أن أهله هم المسلمون الذين تصرف ديتهم إليهم .

وأما الثالث : فجوابه أن كلمة (من) صارت مفسرة فى الآية السابقة بكلمة (فى) معنى فى قوم عدو لكم .

فهكذا يجب أن يكون المعنى ذلك لاغير[٤٠] .

وقد رد الرازى الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله**﴾ على مساواة دية الذمى للمسلم قائلا : « أنا بينا أن الآية نازلة فى حق المؤمنين لا فى حق أهل الذمة فسقط الاستدلال ، وأيضا بتقدير أن يثبت لهم أنها نازلة فى أهل الذمة لا تدل على مقصودهم ، لأنه تعالى أوجب فى هذه الآية دية مسلمة . فهذا يقتضى شىء من الأشياء التى تسمى دية ، فلم قلتم أن الدية التى أوجبها فى حق الذمى هى الدية التى أوجبها فى حق المسلم ، ولا يجوز أن تكون دية المسلم مقدارا معينا ، ودية الذمى مقدارا آخر ، فإن الدية لامعنى لها إلا المال الذى يؤدى فى مقابلة النفس ، فإن أدعيتم أن مقدار الدية فى حق المسلم وفى حق الذمى واحد فهو ممنوع ، والنزاع ما وقع إلا فيه فسقط هذا الاحتجاج . والله تعالى أعلم[٤١] .

وأما ما روى عن ابن عباس من تسويته عليه الصلاة والسلام بين بنى قريظة وبنى النضير ، فقد قال عنه أبو عمر : « هذا الحديث فيه لين ، وليس فى مثله حجة » نقل هذا القول القرطبى فى تفسيره[٤٢] .

---

(٤٠) تفسير الفخر الرازى جـ ١٠ ص ٢٣٦ .

(٤١) الفخر الرازى جـ ١٠ ص ٢٣٦ .

(٤٢) السنن الكبرى جـ ٨ ص ١٠٠ .

وأما قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فى كتاب عمر وابن حزم الذى بعثه إلى أهل اليمن : « وفى النفس مائة من الأبل » .

فيمكن أن يجاب عنه : بأن النفس فى هذا الحديث وردت مقيدة فى بعض الروايات بالنفس المؤمنة ، فقد روى البيهقى فى السنن الكبرى[٤٣] باسناده عن عبد الله ومحمد ابنى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الكتاب الذى كتبه لعمر وابن حزم : « وفى النفس المؤمنة مائة من الأبل » وبناء على ذلك فيحمل المطلق على المقيد .

وأما حديث العامريين فلا يصلح للأحتجاج به ، لأن فى إسناده أبا سعيد البقال وهو ضعيف[٤٤] قال عنه الترمذى فى علله الكبرى قال البخارى وهو يقارب الحديث . وقال ابن عدى وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .[٤٥] وقال البيهقى بعد ايراده لهذا الحديث : فأبو سعيد هذا سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به[٤٦] .

وأما حديث الزهرى المتضمن أن دية الذمى على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر وعمر وعثمان كانت كدية المسلم ، فلا تقوم به حجة لأنه مرسل ، إذ الزهرى الراوى لهذا الحديث لم ير أحدا ممن روى عنه ، ومراسيل الزهرى ضعيفة عند المحدثين[٤٧] لأنه من كبار حفاظ الحديث ، فلا يرسل إلا لعلة .[٤٨]

قال الشافعى مجيبا على حديث الزهرى فى أثناء حوار بينه وبين بعض علماء الحنفية :

---

(٤٣) نصب الراية جـ ٤ ص ٣٦٦ .
(٤٤) تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٣٢٧ .
(٤٥) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٧٤ .
(٤٦) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٨ ص ١٠٢ .
(٤٧) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٧٤ .
(٤٨) الأم جـ ٧ ص ٢٩٤ .

« قلنا أفتقبل عن الزهرى مرسله عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو عن أبى بكر أو عن عمر أو عن عثمان فنحتج عليك بمرسله . قال : لايقبل المرسل من أحد ، وإن الزهرى لقبيح المرسل ، قلنا : وإذا أبيت أن تقبل المرسل فكان هذا مرسلا ، وكان الزهرى قبيح المرسل عندك أليس قد رويته من وجهين . .

وأما حديث ابن عمر ، ففى اسناده راوٍ متروك هو أبو كرز ، قال عنه الدارقطنى بعد ايراده لهذا الحديث : « أبو كرز هذا متروك الحديث ، ولم يروه عن نافع عن غيره وأسمه عبد الله بن عبد الملك الفهرى ... انتهى »[٤٩]

وبناء على ذلك : فلا تقوم به حجة ، وعلى فرض صحته فقد أجاب عنه ابن العربى قائلا : « وأما ما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أعطى فى ذى العهد مثل دية المسلم ، فإنما كان على معنى الاستئلاف لقومهم .إذ كان يؤديها من قبل نفسه ، ولايرتبها على العاقلة[٥٠] .

وأما قوله ـ عليه الصلاة والسلام : « دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار » فقد رواه الشافعى فى مسنده موقوفا على سعيد بن المسيب حيث قال : أخبرنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : « دية كل معاهد فى عهده ألف دينار »[٥١] . وإذا كان هذا الحديث من كلام سعيد بن المسيب فلا يكون حجة بالأتفاق ، وأما حديث عمرو بن شعيب فقد أجاب عنه بن قدامة فى المغنى قائلا : « وأما ما احتج به الآخرون فإن الصحيح من حديث عمرو بن شعيب ما رويناه . أخرجه الأئمة فى كتبهم دون ما رووه .[٥٢] .

وأما الآثار المروية عن عمرو عثمان وغيرهما فقد روى عنهم خلاف ذلك فيحمل قولهم

---

(٤٩) نصب الراية جـ ٤ ص ٣٦٦ .
(٥٠) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٤٧٩ .
(٥١) نصب الراية جـ ٤ ص ٣٦٦ .
(٥٢) المغنى جـ ٩ ص ٥٢٨ .

بجعل دية الكافر كدية المسلم على ما إذا كان القتل عمدا ، قال أحمد مبينا وجه قضاء عثمان فى الذمى الذى قتل غيلة بدية المسلم إنما غلظ عثمان الدية عليه لأنه كان عمدا ، فلما ترك القود غلظ عليه ، وكذلك حديث معاوية بن أبى سفيان

وأما أعتبار التساوى فى العصمة بين المسلم والكافر الذمى أو المستأمن مسوغا للحكم بالتساوى فى الدية فلا يصح ، إذ العصمة لامدخل لها فى مقدار الدية والا لوجب أن تكون دية المرأة مساوية لدية الرجل .إذ هما متساويان فى العصمة .

وأما أعتبار التساوى فى الكفارة بين المسلم والكافر موجبا للتساوى بينهما فى الدية فممنوع ، فإن الكفارة الواجبة بقتل المرأة والعبد والجنين مساوية للكفارة الواجبة بقتل غيرهم مع الأختلاف الكبير بينهم وبين غيرهم فى الدية . فإذا لم يكن التساوى بين هؤلاء وغيرهم فى الكفارة موجبا للتساوى بينهم فى الدية ، فكذلك الحكم بين المسلم والكافر[٥٣]

مناقشة أدلة أصحاب القول الثانى :

لقد نوقشت أدلة أصحاب القول الثانى على النحو الآتى : ـ

أجيب عن الآيات الدالة على نفى المساواة بين المسلم والكافر : بأن المراد بها نفى المساواة بينهما فى أحكام الآخرة وليس فى أحكام الدنيا[٥٤] .

وأما قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ « المؤمنون يتكافأ دماؤهم » فإنما يدل على نفى مكافأة دم غير المسلم للمسلم بمفهوم المخالفة وهو ليس بحجة[٥٥] ، وأما حديث عمرو بن شعيب ، فقد نوقش بمناقشات مختلفة ، فقد ناقشه الجصاص فى أحكام القرآن بما نصه : « قيل له قد علمنا حضور هؤلاء الصحابة الذين ذكرنا عنهم مقدار الدية خطبة النبى ـ صلى

(٥٣) الأم جـ ٧ص ٢٩٤ .

(٥٤) شرح العناية على الهداية جـ ٨ ص ٣١٧ .

(٥٥) المرجع السابق .

الله عليه وسلم ـ بمكة ، فلو كان ذلك ثابتا لعرفه هؤلاء . ولما عدلوا عنه إلى غيره . وأيضا : قد روى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « دية المعاهد مثل دية المسلم » وأنه ودى العامريين دية حرين مسلمين . وهذا أولى لما فيه من الزيادة . ولو تعارض الخبران لكان ما اقتضاه ظاهر الكتاب وما ورد به النقل المتواتر عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أن الدية مائة من الأبل من غير فصل بين المسلم والكافر أولى ـ فوجب تساويهما فى الديات .[٥٦] .

وقال الشافعى مبينا سبب عدم أخذه بحديث عمرو بن شعيب : أنه حديث غير ثابت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .[٥٧] .

قال ابن حزم : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة لايجوز الاحتجاج بها وهى مملوءة مناكير »[٥٨]

وأما قياس الكفر على الأنوثة والرق بجامع النقصان فى كل ، فقد أجاب عنه الزيلعى بما نصه : « نقصان دية المرأة والعبد لا بأعتبار نقصان الأنوثة والرق ، بل بأعتبار نقصان صفة الملكية ، فإن المرأة لا تملك النكاح ، والعبد لايملك المال ، والحر الذكر يملكها ، فلهذا زادت قيمته ونقصت قيمتها ، والكافر يساوى المسلم فى هذا المعنى فوجب أن يكون بدله كبدله[٥٩] .

وأما قولهم : أن الدية حق مالى يتفاوت بتفاوت الصفات كسائر الحقوق المالية فممنوع ، إذ أختلاف الصفات فى المقتول لا أثرله على مقدار الدية ، ولذا تساوت دية العالم والجاهل والكبير والصغير والشريف والوضيع ، ولو كان الأختلاف فى الصفات مؤثرا على مقدار الدية لما تساوت دية هؤلاء .

---

(٥٦) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٤٠ .
(٥٧) الأم جـ ٧ ص ٢٩٤ .
(٥٨) المحلى جـ ١٢ ص ٢٤ .
(٥٩) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٢٩ .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

نوقشت أدلة القائلين بأن ديةالكافر الكتابى الذى له عهد ثلث دية المسلم على النحو الآتى :

حديث عبادة فقد قال عنه ابن حجر العسقلانى فى التلخيص : لم أجده من حديث عبادة إلا فيما ذكر أبو إسحاق الاسفراييني فى كتاب أدب الجدل له ، فأنه قال : رواه موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن عبادة ، رواه الشافعى عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر قضى فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف ، وفى دية المجوس ثمانمائة درهم[٦٠] .

وهذا النص يفهم منه : أن ابن حجر لايرى صحة نسبة هذا الحديث إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورأى ابن حجر له أعتبار فى هذا المجال إذ هو من حفاظ الحديث الثقات الذين يعتد بكلامهم .

وأما ما فعله عمر من عدم رفعه دية أهل الذمة الواردة فى حديث عمرو بن شعيب ، فقد أجاب عنه الشوكانى بما نصه : » يجاب عنه بأن فعل عمر ليس بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكيف وهو هنا معارض للثابت قولا وفعلا »[٦١] .

وأما ما روى من أن عمر قضى فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف فإنه منقطع ، أذ هو من رواية سعيد بن المسيب عن عمر وسعيد لم يلق عمر [٦٢] ولم يأخذ عنه ، واذا كان بهذه المثابة فلا تقوم به حجة .

وفضلا عن ذلك : فإن عمر قد روى عنه أنه قضى بمساواة دية غير المسلم للمسلم ، وذلك فى عدد من الآثار ، وقد سبق إيراد بعضها عند الكلام عن أدلة أصحاب القول الأول .

---

(٦٠) تلخيص الحبير جـ ٤ ص ٢٩ .

(٦١) نيل الأوطار جـ٧ ص ٧٣ .

(٦٢) الأم جـ ٧ ص ٢٩٤ .

وأما قولهم : أن جعل دية الكتابى ثلث دية المسلم أقل ما قيل فى ذلك فيكون مجمعا عليه فلا يصلح الأحتجاج به ، لأن لأصوليين مختلفون فى أعتبار ذلك اجماعا .

وفضلا عنذلك : فإن جعل دية الكتابى ثلث دية المسلم ليس هو أقل ما قيل ، لأن من العلماء من لايرى وجوب الدية فى قتل غير المسلم اطلاقا كما هو مذهب ابن حزم .(٦٣)

وأما قولهم أن الذكر الكافر أدنى مكانة من الأنثى المسلمة ، فوجب أن تنقص ديته عن ديتها فغير مسلم ، لأن نقصان دية المرأة المسلمة عن دية الرجل المسلم ليس راجعا إلى نقصان مكانتها عنه ، وإنما مرّده إلى أن الدية تعويض مادى عن الضرر المادى اللاحق بالورثة بفقد مورثهم ، ومن المسلم به أن الضرر المادى بفقد الرجل أشد من الضرر المادى بفقد المرأة ، وليس هذا المعنى موجودا بالنسبة للكافر ، إذ الضرر المادى اللاحق بورثته مماثل للضرر المادى اللاحق بورثة المسلم .

وبامعان النظر فى أدلة كل قول من الأقوال الثلاثة ، وما أجيب به عليها يترجح عندى القول بمساواة دية الكتابى لدية المسلم ، وذلك لقوة أدلته ، وضعف ما أجيب به على أكثرها .

ولأن الشريعة الإسلامية قد ساوت بين المسلمين وغيرهم من المعصومين فى أكثر الأحكام الدنيوية ، وبصفة خاصة فى الحقوق المالية التى تعتبر الدية واحدا منها .

ولأن تحقيق العدالة بين كافة أفراد المجتمع مبدأ أساسى من مبادىء الشريعة الإسلامية ، وذلك يقتضى عدم التفرقة بين دية معصوم وآخر لأى اعتبار من الأعتبارات .

الفرع الثانى : دية الكافر المعاهد من غير أهل الكتاب :

أختلف العلماء فى دية المعاهد من غير أهل الكتاب فذهب أبو حنيفة وأصحابه(٦٤) وزيد بن على وابن جرير الطبرى وسعيد بن المسيب فى رواية عنه والشعبى والنخعى وسفيان

---

(٦٣) المحلى جـ ١٢ ص ١١ .

(٦٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٣٨ ، تفسير الطبرى جـ ٩ ص ٤٣ ، تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٣٢٧ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٢٨ ، شرح الهروى ص ٣٠١ ، بدائع الصنائع جـ ١٠ ص ٤٦٦٤ذ ، نيل الأوطار جـ ٧ ص ٧٣ .

الثورى والزهرى وعثمان البتى والحسن بن حيوة : إلى أن ديته كدية المسلم ، وقد احتجوا بذات الأدلة التى أحتج بها القائلون بمساواة دية الكتابى دية المسلم .

ولأنه آدمى حر معصوم الدم ، فوجب أن تكون ديته دية كاملة قياسا على المسلم .

وذهب الشافعى ومالك[٦٥] وأحمد وسعيد بن المسيب فى رواية عنه ، وسليمان بن يسار وعطاء والحسن وإسحاق : إلى أن دية المعاهد غير الكتابى مجوسيا كان أو غيره ثمانمائة درهم . وحجتهم : مارواه البيهقى[٦٦] . عن عقبة بن عامر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : دية المجوسى ثمانمائة درهم .

وروى الشافعى فى الأم ، والبيهقى فى السنن[٦٧] أن عمر بن الخطاب قضى فى المجوسى بثمانمائة درهم .

وروى عبد الرازق فى مصنفه[٦٨] : أن آبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر : أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى ، فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد فأقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوس .

وروى البيهقى[٦٩] عن عثمان وابن مسعود وعلى : أنهم قالوا : دية المجوس ثمانمائة درهم .

وقد وردت هذه النصوص فى المجوس ، وألحق بهم غيرهم من الكفار الذين ليس لهم دين سماوى ثابت ، لأنهم دون المجوس .

وذهب عمر بن عبدالعزيز[٧٠] وبعض الشافعية : إلى أن دية المعاهد غير الكتابى نصف دية المسلم وحجتهم : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبى ـ صلى الله

---

(٦٥) الكافى لابن عبد البر جـ ٢ ص ١١١٠ ، مسائل الأمام أحمد رواية ابن هانىء جـ ٢ ص ٨٦ ، المغنى جـ ٩ ص ٥٣٠ ، مطالب أولى النهى جـ ٦ ص ٩٧ ، الأم جـ ٦ ص ٩٢ ، فتح الوهاب جـ ٢ ص ١٣٨ ، المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٤١٤ ، أحكام القرآن للشافعى جـ ١ ص ٢٨٤ .

(٦٦) السنن الكبرى جـ ٨ ص ١٠١ .

(٦٧) الأم حجـ ٦ ص ٩٢ ، السنن الكبرى للبيهقى جـ ٨ ص ١٠١ .

(٦٨) مصنف عبد الرزاق جـ ١٠ ص ٩٥ .

(٦٩) السنن الكبرى جـ ٨ ص ١٠١ .

(٧٠) المغنى جـ٩ ص ٥٣٠ ، مصنف عبد الرزاق جـ ١٠ ص ٩٥ .

عليه وسلم ـ قال : « عقل الكافر نصف دية المسلم » رواه الترمذى [٧١] ولفظ الكافر لفظ عام يشمل كل كافر كتابيا كان أو غيره .

وقوله ـ عليه السلام ـ فى شأن المجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وحيث أن دية الكتابى نصف دية المسلم ، فكذلك الحكم فى المجوسى عملا بما يقتضيه هذا الحديث .

وذهب أبو إسحاق من الشافعية[٧٢] : إلى أن الكافر المعاهد إن كان متمسكا بدين لم يبدل فديته دية مسلم .

وعلل هذا : بأن المعقول فى هذه الحالة مولود على الفطرة ، ولم يظهر منه عناد فكملت ديته كالمسلم .

مناقشة الأدلة :

نوقشت أدلة كل قول على النحو الآتى :

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بذات المناقشات التى سبق إيرادها عند مناقشة أدلة القائلين بأن دية الكتابى مماثلة لدية المسلم إذ أن تلك الأدلة هى ذات الأدلة التى استدل بها القائلون بمساواة دية الكافر غير الكتابى لدية المسلم ، مما لاتدعو الحاجة إلى أعادتها ، وأما قولهم ، أن الكافر المعاهد مساوى للمسلم فى العصمة فممنوع لأن عصمة المسلم مؤبدة ، بينما عصمة الكافر غير الذمى ... المعاهد أو المستأمن مؤقته ، وبذلك تكون أدنى من عصمة المسلم ، فلا يصح أن تتخذ مبررا للقول بتساويهما فى مقدار الدية ، أو فى غيره من الأحكام .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثانى :

نوقش استدلالهم بحديث عقبة بن عامر : بأن ذلك الحديث لا تقوم به حجة ، لأن فى اسناده عبد الله بن لهيعة .[٧٣] . وقد ضعفه أكثر المحدثين ، منهم : ابن معين ،

---

(٧١) سنن الترمذى جـ٢ ص ٢٥ .

(٧٢) المجموع شرح المهذب جـ١٧ ص ٤٢٤ .

(٧٣) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٧٣ .

وعبد الرحمن بن مهدى وأبو زرعة ، وابن أبى مريم ، والنسائى وغيرهم[٧٤] .

وقال البيهقى عقب ايراده لهذا الحديث : « تفرد به أبو صالح كاتب الليث »[٧٥] .

وقال صاحب الجوهر النقى معلقا على هذا الحديث . « قلت : قال الطحاوى لا يعلم « روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى دية المجوسى غير هذا الحديث الذى لايثبته أهل الحديث لأجل بن لهيعة ، ولا سيا من رواية عبد الله بن صالح[٧٦] .

وأما الآثار المروية عن عمر وعثمان وعلى والتى أخرجها البيهقى فلا تقوم بها حجة لضعف أسانيدها . إذ هى مروية عن طريق ابن لهيعه[٧٧] . وقد قيل عنه ما قيل . وأما ما رواه عبد الرازق عن عمر فلا يمكن التسليم به لمنافاته لما تقتضيه قواعد الشرع العامة ، إذ أنه اعتبر المجوس عبيدا حيث ورد فيه قوله : « أنما هم عبيد فأقمهم قيمة العبد فيكم » .

ومثل هذاالقول لا يمكن صدوره من عمر حيث أن المجوس وغيرهم من المعاهدين أحرار لا تجرى عليهم أحكام الأرقاء بأى وجه من الوجوه . إذ الاسترقاق إنما يشرع بالنسبة للمحاربين دون غيرهم ، وفضلا عن ذلك : فإن تقدير أبى موسى قيمة العبد بثمانمائة كما ورد فى ذلك الأثر فيه نظر ، ولأن القيمة تتفاوت من عبد لآخر ، ثم أن تلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة فى تقدير دية المجوسى بثمانمائة درهم قد عارضها ، ما نقل عن أولئك الصحابة أنفسهم من جعلهم دية الكافر المعاهد كدية المسلم ، وهى آثار صحيحة وصالحة للأحتجاج بها لقوة أسانيدها ، وقد سبق إيرادها عند الكلام عن أدلة أصحاب القول الأول فى مسألة دية الكتابى .

وأما قولهم : أن الثمانمائة درهم أقل ما قيل فى دية المجوسى ، فيكون الأخذ بها أولى .

فقد أجاب عنه بن جرير الطبرى فى التهذيب كما نقله صاحب الجوهر النقى بما نصه : « أورد على من أوجب ما لا شك فيه هو الأقل ، وذلك أربعة آلاف لليهودى وثمانمائة للمجوسى ، فقال هذا علة غير صحيحة ، والحكم بالأقل على غير أصل من كتاب أو سنة ،

---

(٧٤) ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ٤٧٥ وما بعدها .

(٧٥) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٨ ص ١٠١ .

(٧٦) الجوهر النقى جـ ٨ ص ١٠١ .

(٧٧) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٧٣ .

وكل قائل يحتاج إلى دلالة على صحة قوله »[٧٨] .

مناقشة ما احتج به أصحاب القول الثالث :

اعترض على احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب بأن المراد بالكافر الوارد ذكره فى حديث الكافر الكتابى ، فقد جاء ذلك مصرحا به فى الرواية الثانية لذلك الحديث عن عمر بن شعيب ذاته حيث قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أن عقل أهل الكتابيين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى .

روى هذه الرواية : أحمد والنسائى وابن ماجه[٧٩] ، فيحمل المطلق فى الرواية الأولى على المقيد فى الرواية الثانية .

وقد أجاب على هذا الاعتراض : الأمام الشوكانى بما نصه : « لا نسلم صلاحية الرواية الثانية للتقيد ولا للتخليص ، لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد المطلق أو العام ، وما كان كذلك فلا يكون مقيدا لغيره ولا مخصصا له ، ويوضح ذلك أن غاية ما فى قوله عقل أهل الكتابيين أن يكون من عداهم بخلافهم لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور وهو الحق ، فلا يصلح لتخصيص قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « عقل الكافر نصف دية المسلم » ولا لتقيده على فرض الاطلاق . ولاسيما ومخرج الفظين واحد والراوى واحد . فإن ذلك يفيد أن احداهما من تصرف الراوى ، واللازم الأخذ بها ما هو مشتمل على زيادة ، فيكون المجوسى داخل تحت ذلك العموم ، وكذلك كل من له دية من الكفار ، ولايخرج عنه إلا من لا ذمة له ولا أمان ولا عهد من المسلمين ، لأنه مباح الدم ، ولو فرض عدم دخول المجوسى تحت ذلك اللفظ كان حكمه حكم اليهود والنصارى والجامع الذمة من المسلمين[٨٠] .

---

(٧٨) الجوهر النقى جـ ٨ ص ١٠٣ .

(٧٩) سنن النسائى ج ٧ ص ٤٠ ، سنن ابن ماجه جـ ٥ ص ٧٣ ، سنن أبى داود جـ ٢ ص ٥٠٠ .

(٨٠) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٧٤ .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فقد أجاب عنه ابن قدامة فى المغنى قائلا : وقوله « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » يعنى فى أخذ جزيتهم وحقن دمائهم ، بدليل أن ذبائحهم ونسائهم لا تحل لنا[٨١].

وأما ما ذهب اليه أبو إسحاق من الشافعية ، فمحل نظر ، لأن الحكم على أى دين من الأديان السابقة ببقائه على الصفة التى نزل عليها دون تبديل أمر مستحيل . إذ العلم بذلك إنما يتم عن طريق الوحى ، وقد انقطع بموته عليه الصلاة والسلام .

ويترجح عندى القول بمساواة دية الكافر المعاهد مجوسيا كان أو غيره لدية المسلم ، وذلك لنفس الأسباب التى بناء عليها رجح القول بمساواة دية الكافر الكتابى لدية المسلم لعدم وجود ما يقتضى التفرقة بين الكتابى وغيره من المعاهدين فى هذا المجال .

قال صاحب الجوهر النقى مؤيدا القول بمساواة الكافر المعاهد للمسلم فى الدية ما نصه : « وأخرج ـ أيضا ـ فى مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار » وقد تأيد هذا المرسل مرسلين صحيحين وبعده أحاديث مسندة ، وإن كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم ، فوجب أن يعمل به الشافعى كما عرف من مذهبه .

وفى التمهيد روى ابن إسحاق عن دواد بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس فى قضية بنى قريظة والنضير[٨٢] : أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعل ديتهم سواء دية كاملة ، وعمر وعثمان قد اختلفا عنهما ، وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة ، بعضها فى غاية الصحة كما قدمنا ، عن ابن حزم وهو الذى دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ، لأنه تعالى قال : ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ثم قال : وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة ، والظاهر أن هذه الدية الأولى ، وكذا فهم جماعة .

---

(٨١) المغنى جـ ٩ ص ٥٣٠ .

(٨٢) الجوهر النقى جـ ٨ ص ١٠٣ .

المبحث الثانى

دية قتل الكافر المعصوم الدم عمدا

أختلف العلماء فى دية الكافر المعصوم الدم إذا قتل عمدا . فيرى الأمام أحمد[1] ؛ وجوب مضاعفة الدية على القاتل ، إذ هو لا يرى قتل المسلم بغير المسلم . وحجته : ما رواه عبد الرزاق والدارقطنى[2] عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه : أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وغلظ عليه الديةمثل دية المسلم .

وروى عبد الرزاق[3] عن الزهرى أن خالد بن المهاجر قتل رجلا من أهل الذمة فى زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية ألف دينار .

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم مشروعية تضعيف الدية فى حالة قتل الذمى عمدا . وحجتهم : عدم تفرقة النصوص الواردة فى تقدير دية الكافر المعاهد بين دية العمد ودية الخطأ ، ولأنها دية واجبة فلم تضاعف فى العمد كدية المسلم ، ولأن الذمى لو قتل ذميا عمدا ولم يقتص منه لأى سبب من الأسباب لم تضاعف عليه الدية ، فكذا الحكم إذا كان القاتل مسلما .[4]

وذهب ابن حزم الظاهرى : إلى عدم وجوب الدية بقتل الكافر مطلقا سواء كان ذميا أو معاهدا كتابى أو غير كتابى ، وسواء كان القتل خطأ أو عمداً[5] .

وقد علل ما ذهب اليه فى كتابه المحلى قائلا : » وأما قولنا لا دية على المسلم فى قتله

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٦ ص ٩٩ ، المغنى جـ ٩ ص ٥٢٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ ١٠ ص ٩٦ ، سنن الدارقطنى جـ ٣ ص ١٤٦ .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) المغنى جـ ٩ ص ٥٣٠ .

(٥) المحلى جـ ١٢ ص ١١ .

الذمى عمدا ، ولا على عاقلته فى قتله اياه خطأ ولا كفارة عليه ـ أيضا ـ فلما قد بينا قبل فى أول كلامنا فى هذه المسألة من أن الآية التى فيها إيجاب الدية والكفارة فى قتل الخطأ ، إنما هى فى المؤمن المقتول خطأ فقط ، ولم يأت قط نص فى إيجاب دية ولا كفارة فى قتل الكافر الذمى خطأ .

وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، ولا يجوز على أصول أصحاب القياس أن يقاس لشىء إلا على نظيره ، وليس الكافر نظير المؤمن ولا مثلا له ، فقياسه عليه باطل على أصول القائلين بالقياس والمانعين منه ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما هذه الآية فلا حجة لهم فيها أصلا ، لأن نصها : أن الله ـ يقول : ﴿ **وما كان لؤمن أن يقتل مؤمنا خطأ ..إلى قوله تعالى : عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة .** ﴾ فصح بنص هاتين الآيتين نصا جليا لا يمكن أن يتأول فيه شىء ، إن هذا الحكم إنما هو فى المؤمن المقتول خطأ فقط .

ثم قال عز وجل : ﴿ **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ فصح بالضرورة التى لا مدخل للشك فيها . إن فى (كان) من قوله تعالى : ﴿ **فإن كان من قوم** ﴾ ضمير راجع إلى أول مذكور لا يمكن غير ذلك البتة ، فإذا لابد من هذا ، والضمير فى لغة العرب لا يرجع إلا إلى أقرب مذكور قبله إلا ببرهان يدل على غير ذلك .

فليس فى هذه الآيات أقرب مذكور ولا أبعد مذكور إلا المؤمن المقتول خطأ فقط فصح بيقين ، لا أشكال فيه أن مراد الله تعالى بقوله : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) إنه مؤمن يقتل خطأ .

كما قال الحسن وجابر بن زيد : وصح أن معنى قوله تعالى ﴿ **من قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ إنما هو فى قوم إذا كان سكناه فيهم ، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد حكم بأن لا يرث الكافر المسلم ، وأن الدية موروثة . فبطل بيقين أن يرث الكفار الذميون

ابن عمهم المؤمن ، والدية فى العمد إنما وجبت بقول الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان** ﴾ .

ويقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يؤدى ، وإما أن يقاد ، فصح بنص القرآن والسنة أنه لا دية فى العمد إلا حيث أن يكون القود يقينا . قد بينا أنه لا قود من المسلم للذمى ، فإذا لا قود له منه ، فلا دية له عليه ، إذ لم يوجب الدية دون القود فى العمد قرآن ولا سنة ، وبالله تعالى التوفيق[٦] .

ويترجح عندى ما ذهب جمهور إليهالفقهاء لقوة ما احتجوا به .

ولأن من أقوى الأدلة على مساواة دية الكافر المعاهد لدية المسلم قوله تعالى : ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله** ﴾ وهذه الآية إنما وردت فى القتل الخطأ .

ويجاب على ما أحتج به الأمام أحمد : بأن الأثرين المرويين عن عثمان ومعاوية لا دلالة فيهما على التفرقة بين دية قتل العمد والخطأ إذ كل ما فيهما أن ديةقتل الكافر عمدا مماثلة لدية المسلم ، وهذا لا يستلزم نقصان . ديته فى حالة الخطأ عنها فى حالة العمد .

أما ما ذهب إليه ابن حزم فبعيد كل البعد عن الصواب لمعارضته الأدلة الدالة على وجوب الدية بقتل الكافر والتى أحتج بها العلماء المتبحرون فى علوم الحديث والفقه على إختلاف مذاهبهم . وهذه الأدلة وإن أختلفت فى تحديد مقدار دية الكافر إلا أنها متفقة على وجوب أصل الدية .

والعجيب أن ابن حزم قد أورد عددا من الآثار المتضمنة أن بعض الصحابة قد حكموا بوجوب الدية فى قتل الكافر ، وقد وصفها بأنها فى غاية الصحة حيث قال : « وقول آخر لايقتل به كما ربنا بالرواية الثابتة من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب عمر بن الخطاب أنه يقاد به،ثم كتب

---

(٦) المحلى جـ ١٢ ص ٢٨ ـ ٣٠ .

عمر كتابا بعده أن لاتقتلوه ولكن اعقلوه[٧] .

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فرفع إلى عثمان ابن عفان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية كدية المسلم .

قال الزهرى : وقتل خالد بن المهاجر وهو بن خالد بن الوليد رجلا ذميا فى زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية ألف دينار .

قال أبو محمد ـ رضى الله عنه ـ هذا فى غاية الصحة عن عثمان ، ولا يصح فى هذا شىء غير هذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا . عن عسر ـ أيضا ـ من طريق النزال بن سبرة[٨] : فلقد حكم ابن حزم بالصحة على هذه الآثار المروية عن عمر وعثمان ، والمتضمنة إيجاب الدية بقتل غير المسلم ، ولم يبين وجه عدم أخذه بها مع أنها فى غاية الصحة عنده ، وأما جملة قوله تعالى : ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله** ﴾ على المؤمن . فقد أجيب عليه من عدة وجوه لخصها الفخر الرازى فى تفسيره .

الوجه الأول : إن المسلم المقتول خطأ ، سواء أن كان من أهل الحرب أو كان من أهل الذمة ، فهو داخل تحت عموم قوله : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » فلو كان المراد فى هذه الآية هو المؤمن لكان هذا عطفا للشىء على نفسه ، وإنه لايجوز بخلاف ما إذا كان المؤمن المقتول خطأ من سكان دار الحرب ، فإنه تعالى إنما أعاده لبيان أنه لا تجب الدية فى قتله ، وأما فى هذه الآية فقد أوجب الدية والكفارة ، فلو كان المراد منه هو المؤمن لكان هذا إعادة وتكرارا من غير فائدة ، وهو لا يجوز .

الثانى : إنه لو كان المراد منه ما ذكرتم ، لما كانت الدية مسلمة إلى أهله ، لأن أهله كفار لا يرثونه .

الثالث : إن قوله ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ يقتضى أن يكونوا من

---

(٧) المحلى جـ ١٢ ص ١٤ .
(٨) المحلى جـ ١٢ ص ١٤ .

ذلك القوم فى الوصف الذى وقع التنصيص عليه ، وهو حصول الميثاق بينهما ، فإن كونه منهم فى أىّ من الأمور . وإذا عاملناه على كونه منهم فى ذلك الوصف زال الأجمال ، فكان ذلك أولى ، وإذا دلت الآية أنه منهم فى كونه معاهداً وجب أن يكون ذميا أو معاهدا مثلهم[٩] .

وقد سبق إيراد قريبا من هذه الأوجه نقلا عن الجصاص ، وذلك عند الكلام عن دية الكتابى ، وأما قول ابن حزم أن الدية لا تجب فى العمد إلا حيث يجب القصاص فغير مسلم .

إذ الدية تجب فى بعض حالات القتل العمد دون القصاص ، وذلك عند تخلف شرط وجوب القصاص أو وجود مانع من الموانع كما فى قتل الوالد لولده .

روى مالك فى الموطأ ، والشافعى فى الأم[١٠] عن يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى من جرحه فمات ، فقدم به سراقةبن جعشم على عمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فذكر له فقال : أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عمر وأخذ من تلك الأبل ثلاثين حقه ، وثلاثين جزعة ، وأربعين حلفة ، ثم قال : إين أخو المقتول ؟ فقال ها أنا ذا ، قال : خذها فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ليس لقاتل شيىء » .

فهذا قتل عمد ، وقد وجبت فيه الدية على القاتل مع عدم وجوب القصاص عليه ، إذ الوالد لا يقتل بولده ، فدل ذلك على أنه لا يلزم من عدم وجوب القصاص فى العمد عدم وجوب الدية ، كما قال ابن حزم .

(٩) تفسير الرازى جـ ١٠ ص ٢٣٥ .

(١٠) الأم جـ ٦ ص ٢٩ ، الموطأ بهامش المنتقى جـ ٧ ص ١٠٤ .

أهـــم المراجـــع

❊ كتب التفسيـــر :

١ ـ أحكام القرآن ـ للأمام محمد بن إدريس الشافعى ، جمع : أبو بكر أحمد ابن حسين البيهقى ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢ ـ أحكام القرآن ـ لأبى بكر ابن العربى ، طبـع : مطبعـة عيسى البـابـى الحلبـى وشركاه .

٣ ـ أحكام القرآن ـ للجصاص ـ لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصـاص ، طبـع : مطبعة الأوقاف الإسلامية ، سنة١٣٢٥ هـ .

٤ ـ تفسير الرازى ، المسمى « التفسير الكبير » للأمام الفخر الرازى ، الطبعة الثانية ، نشر : دار الكتب العلمية ، طهران .

٥ ـ تفسير الطبرى المسمى « جامع البيان عن تأويل القرآن » لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، طبع : مطبعة دار المعارف بمصر ، سنة ١٩٥٧ م .

٦ ـ تفسير القرطبى المسمى « الجامع فى أحكام القرآن » ـ لأبى عبد الله محمد ابن أحمد الأنصارى القرطبى ، الطبعة الثالثة ، طبع : مطبعة دار الكتب المصرية .

❊ كتب الحديث :

٧ ـ تلخيص الحبير ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانـى ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام١٣٩٩ هـ .

٨ ـ الجامع الصحيح ـ لأبى عيسى بـن محمد بـن عيسى بـن سورة الترمـذى ، الطبعـة الأولى ١٣٨٣ هـ ، طبع : مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٩ ـ سنن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ .

١٠ ـ السنن الكبرى ـ لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، طبع : مطبعة دار المعارف العثمانية ، حيدر اباد ، الهند ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٣هـ .
١١ ـ سنن ابن ماجة ـ لأبى عبد الله محمد بن ماجة القزوينى ، طبع : مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .
١٢ ـ سنن النسائى ـ لأبى عبدالرحمن شعيب النسائى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٣ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده .
١٣ ـ سبل السلام ـ لمحمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى ، الطبعة الرابعة ، مطبعة البابى الحلبى .
١٤ ـ موطأ الأمام مالك ـ لأبى عبدالله مالك بن أنس الأصبحى ، مطبوع بهامش المنتقى ، طبع : مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣٢ هـ .
١٥ ـ ميزان الاعتدال ـ لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، طبع : مطبعة عيسى الحلبى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ .
١٦ ـ نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ـ لجمال الدين أبى محمد عبد الله الزيلعى .
١٧ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ لمحمد بن على الشوكانى ، طبع : مطبعة دار المأمون بمصر ، سنة ١٣٩٧ هـ .

❊ كتب الفقة : المذهب الحنفي :

١٨ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ـ لعلاء الدين أبى بكر الكاسانى ، طبع : مطبعة الأمام بالقاهرة .
١٩ ـ تكملة شرح فتح القدير ـ للقاضى زادة ، المطبعة الأميرية ، سنة ١٣١٨ هـ .
٢٠ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ تأليف : فخر الدين عثمان الزيلعى ، نشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٢١ ـ شرح الهروى على كنز الدقائق ـ لمعين الدين الهروى ، المعروف بملاسكين ، المطبعة الحسينية ، سنة ١٣٢٨ هـ .

* المذهب الحنبلى :

٢٢ ـ المغنى ـ لأبى محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة .
٢٣ ـ مطالب أولى النهى ـ نشر : المكتب الإسلامى بدمشق ، سنة ١٣٨٢ هـ .
٢٤ ـ مسائل الأمام أحمد ـ رواية إسحاق بن أبى أحيم بن هانىء ، نشر : المكتب الإسلامى .

* المذهب الشافعى :

٢٥ ـ الأم ـ لأبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى ، طبع : مطبعة دار الشعب ، سنة١٣٨٨ هـ .
٢٦ ـ فتح الوهاب ـ لأبى يحيى زكريا الأنصارى ، طبع : مطبعة الحلبى ، سنة١٣٩٧ هـ .
٢٧ ـ تكملة المجموع شرح المهذب ـ لمحمد نجيب المطيعى ، نشر : مكتبة الأرشاد .

* المذهب المالكى :

٢٨ ـ الكافى ـ لعمر بن عبد البر القرطبى ، الطبعة الأولى .

* المذهب الظاهرى :

٢٩ ـ المحلى ـ لأبى محمد على بن سعيد بن أحمد بن حزم ، نشر : مكتبة الجمهورية ، سنة ١٣٩٢ هـ .

ملحوظة تابع كتب الحديث

الجوهر النقى ـ لعلاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى ، مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقى .
مصنف عبد الرزاق ـ لأبى بكر بن همام الصنعانى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢ م .